**هل يحقّ لحكومة مستقيلة أو معتبَرة مستقيلة أن تمارس صلاحيات رئيس الجمهورية؟**

07-09-2022 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**جنيف - الدكتور وليد عبلا**

**0 seconds of 30 secondsVolume 0%**

‏سينتهي هذا الإعلان خلال 28

مع بدء العد العكسي لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية وانتخاب رئيس جديد انهالت "الفتاوى" و"الاجتهادات" [#الدستور](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1)ية من كل حدب وصوب ومعظمها لا علاقة له بالعلم الدستوري بل هو أقرب إلى "وجهات نظر" على خلفية سياسية تشوّه الدستور وتثير بلبلة لا حاجة لنا بها. والمسائل مدار "التنظير" حاليا ليست جديدة بل تثار عند كل استحقاق رئاسي، كإمكان تشكيل حكومة في ربع الساعة الأخير من ولاية الرئيس، أو هل يمكن لرئيس الجمهورية البقاء في القصر الجمهوري بعد انتهاء ولايته، أو هل يتحول مجلس النواب إلى هيئة ناخبة مع بدء مهلة الانتخابات الرئاسية، وما إلى ذلك. لن أتوقف في هذه العجالة عند هذه المسائل، وقد وسبق لي أن عالجتها وغيرها في مقالات نُشر معظمها في "النهار" ثم جمعتها في مؤلَّفي "دراسات في القانون الدستوري ال[#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86)ي"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، بل سأتناول مسألة مهمة وجديدة هي: هل يحق لحكومة مستقيلة أو معتبَرة مستقيلة أن تمارس صلاحيات رئيس الجمهورية وفقا للمادة 62 من الدستور؟  
  
قبل الإجابة عن السؤال المطروح أعلاه، أود أن أشير إلى أمرين. الأول: لا يوجد في حياة الدول ومؤسساتها شيء اسمه "فراغ". ف[#الفراغ](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%b1%d8%a7%d8%ba) الدستوري يقع عندما تنهار المؤسسات الدستورية في الدولة، وفي طليعتها مجلس النواب، أو يتعذر عليها القيام بمهامها لأسباب قاهرة (أنظر دراستي: ما القصد من التهويل بالفراغ الدستوري، في "دراسات"، ص 517 وما يليها). فالفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي من أجلها وُجد الدستور ويهدد النظام بالسقوط (قرار المجلس الدستوري رقم 7/2014 تاريخ 28/11/2014). ومبدأ استمرارية السلطات الدستورية منعاً لحدوث أي فراغ هو "مبدأ ذو قيمة دستورية"، وقد نص الدستور اللبناني في مواد عدة على ملء الفراغ في السلطتين التشريعية والإجرائية ومنها المادة 62 (قرار المجلس الدستوري رقم 1/2005 تاريخ 6/8/2005). فهل ان مجلس النواب المنتخب حديثا عاجز عن انتخاب رئيس جديد للبلاد، وهل هناك أسباب قاهرة تحول دون إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها الدستوري، اللهم إلا الحسابات الفئوية والاستهتار بالمصلحة العامة؟ والأمر الثاني المهم: إن تفسير الدستور ينبغي أن يتم بصورة شمولية واسعة لتأخذ نصوصه معناها الصحيح وتحقق الغاية منها وتصبح قابلة للتطبيق، لا أن نتوقف عند حرفية نص ونفسره بصورة ضيقة ومجتزأة.  
  
انطلاقا مما سبق، من المؤكد أن صلاحيات رئيس الجمهورية تنتقل وكالة في حال عدم انتخاب رئيس جديد وعدم تشكيل حكومة جديدة إلى مجلس الوزراء عملاً بالمادة 62 من الدستور لأسباب عدة. فالحكومة الحالية المعتبرة مستقيلة (وفقا للمادة 69) هي حكومة شرعية بصرف النظر عن صلاحياتها. ثم إن هذه الحكومة هي التي تحل محل رئيس الجمهورية حُكما في ممارسة صلاحياته (وهذا ما يُعرف بالحلول: la suppléance) لأن الدستور لم ينص على مرجعية أخرى يمكنها أن تمارس صلاحيات رئيس الجمهورية. وهذا الاختصاص المحفوظ لهذه المؤسسة صراحة في الدستور لا يمكن المسّ به ولا يجوز تعطيله (أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 1/2005 المذكور). وإذا كانت صلاحيات رئيس الجمهورية لا تنتقل إلى حكومة معتبرة مستقيلة، كما يزعم البعض، فمن سيمارس صلاحيات هذا الأخير؟ وإلى ذلك، فإن المادة 62 لا تميّز بين حكومة غير مستقيلة وحكومة مستقيلة أو معتبرة مستقيلة، ربما لأنه لم يدر في خلد المشرّع الدستوري أن الحياة السياسية في لبنان ستنحدر يوما إلى هذا الدرك من الانحطاط!  
  
ولكن، بما أن الحكومة الحالية حكومة معتبرة مستقيلة، فعلينا أن نميّز بين ممارستها لصلاحياتها الخاصة وممارستها لصلاحيات رئيس الجمهورية. فهي كحكومة معتبرة مستقيلة تقوم بتصريف الأعمال (المادة 64)، فيمكنها أن تتخذ كل تدبير له طابع العجلة أو الضرورة بل، ونظرا الى وضع البلد، كل تدبير إنقاذي. أما بصفتها حالّة محل رئيس الجمهورية، وفقا للمادة 62، فلها أن تمارس صلاحيات رئيس الجمهورية. والسؤال: هل لها أن تمارس جميع صلاحياته؟ الجواب: مع أن نص المادة 62 جاء مطلقا(تناط "صلاحيات" رئيس الجمهورية وكالة...) ولا يستثني منها أي صلاحيات، ينبغي التمييز برأينا بين الصلاحيات اللصيقة بشخص رئيس الجمهورية - أي تلك التي منحه الدستور إياها بصفة شخصية- كمنح العفو الخاص، أو توجيه رسائل إلى مجلس النواب، أو طلب إعادة النظر بقانون وفقا للمادة 57 من الدستور، وغيرها (حول تفسير المادة 57، أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 4/2001 تاريخ 29/9/2001). فهذه الصلاحيات لا يمكن لمجلس الوزراء أن يمارسها. ولكن له أن يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية الأخرى ذات الطابع الإجرائي كإصدار القوانين وطلب نشرها (قرار المجلس الدستوري 7/2014 المذكور)، وإصدار المراسيم، والتفاوض لإبرام المعاهدات وغير ذلك، إذ لا يجوز أن تتوقف المرافق العامة - ومبدأ استمرارية المرافق العامة من المبادىء الدستورية التي كرسها اجتهاد مجلس الشورى والمجلس الدستوري- ولا أن تتعطل مصالح الناس (لمزيد من التفاصيل أنظر دراستي: آلية عمل مجلس الوزراء خلال مرحلة خلو سدة الرئاسة، منشورة في "مجلة الحياة النيابية" المجلد 94، آذار 2015، وفي "دراسات"، ص 221 وما يليها).  
  
في الختام، من المؤسف بدلا من أن يبذل رئيس الجمهورية والرئيس المكلف أقصى الجهود ويعملا معا بإخلاص وحسن نية لتشكيل حكومة إنقاذية تضم وزراء أكفاء بأسرع وقت وقد وصلت البلاد إلى الحضيض، نراهما يعرقلان تأليفها لمصالح شخصية وحسابات أنانية ضيقة. فمتى سيعودان إلى جادة الصواب ويقدمان المصلحة العامة على أي اعتبار آخر؟ التاريخ لا يرحم!